

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/6/L.19  
24 September 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة  
البند ١٠ من جدول الأعمال

## المساعدة التقنية وبناء القدرات

مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٦/... - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي جدد فيه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يحين وقت نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج عمله،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في قراره ١/٥ أن تراعى في المقررات الرامية إلى إنشاء أو استعراض أو وقف الولايات القطرية، مبادئ التعاون والحوار الحقيقي بقصد تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماته تجاه حقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في اعتباره المناقشات التي عقدت في الدورة الحالية للمجلس بشأن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق استعراض وترشيد وتحسين ولايات مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تقديره لدور الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أسهم في تحسين الحالة على الأرض، بما في ذلك إجراء الانتخابات الرئاسية الأخيرة، ومع مراعاة التحديات التي لا تزال تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية،

- ١- يقرر وقف ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٢- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إبلاغ وتحديث معلومات المجلس، في دوراته المقبلة، بشأن حالة حقوق الإنسان على الأرض، مع تحديد التحديات التي قد لا تزال تواجهها، وكذلك الاحتياجات في هذا الصدد؛
- ٣- يرحب بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية للمجلس، ويطلبها بمواصلة هذا التعاون، بما في ذلك عن طريق النظر في دعوة عدد من الإجراءات الخاصة إلى القيام بزيارة في المنطقة الشرقية من الجمهورية بقصد تقديم توصيات بشأن كيفية تقديم أفضل مساعدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مواجهة هذه الحالة؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال تواجدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تزيد وتعزز أنشطة مساعدتها التقنية وبرامجها، بالتشاور مع سلطات الجمهورية؛
- ٥- يدعو المفوضية السامية إلى إبلاغ المجلس في دورته في آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأنشطة التي تضطلع بها في البلد؛
- ٦- يناشد المجتمع الدولي أن يزود جمهورية الكونغو الديمقراطية بشتى أشكال المساعدة التي تطلبها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛
- ٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته في آذار/مارس ٢٠٠٨ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

-----